

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-130

الصادر في الاستئناف رقم (V-246054-2024)

المقامة

المستأنفة	من / المكلف سجل تجاري رقم (...)
المستأنف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 30/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً	الأستاذ/ ...
عضوًأ	الدكتور/ ...
عضوًأ	الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 11/11/2024م، من، هوية وطنية رقم (....)، بصفتها مديرية شركة بموجب عقد التأسيس رقم (....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-235417) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-130

الصادر في الاستئناف رقم (V-246054-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم تبريرها، وتدفع بأنها قد حررت دعواها وتم تقديمها قبل موعد الجلسة ولكن واجهت الشركة إشكالية تقنية في رفع المذكورة الجوابية عبر النظام وتم التواصل مع الدعم الفني في تاريخ 02/09/2024م، لحل إشكالية عدم توفر خيار إضافة المرفقات، وتم إفادتها بإرفاقها في تذكرة وكتابة عنوان الدعوى فيها، وعليه تم إرسال التذكرة رقم (....) لدى الامانة العامة ووصلت رسالة تفيد بأنه تم معالجة التذكرة بتاريخ 04/09/2024م. كما تدفع المستأنفة كذلك بأن عدم حضور الجلسة المنعقدة بتاريخ 16/09/2024م. ناتج عن عدم تسلم الشركة رابط الجلسة وتم التواصل مع الدعم الفني وتمت إفاده المستأنفة هاتفياً باستخدام رابط الجلسة السابق وعند الدخول لم تجد المستأنفة أحداً في الجلسة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

في يوم الأربعاء بتاريخ 1446/11/02هـ الموافق 30/04/2025م، الساعة 01:42، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودحر القضية للفصل فيها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-130

الصادر في الاستئناف رقم (V-246054-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الاستئناف الصادر من دائرة الفصل انتهى بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها؛ إلا أن المستأنفة قدمت ما يفيد وجود خلل تقني في منصة الأمانة العامة حال دون تمكّنها من تحرير دعواها.

وبالاطلاع على ما قدمته المستأنفة من مستندات، يتبيّن من صورة الشاشة المرفقة في ملف الدعوى ما يثبت تعذر إرفاق المستند المطلوب، وما يثبت حضورها للجلسة.

وحيث بالرجوع إلى محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 16/09/2024م، والذي جاء في المحضر ما نصه "وحيث أن سبق إمهال المدعية في الجلسة الماضية لتحرير دعواها وتحديد الطلبات على وجهه قطعي ولم تحضر أو تودع مذكرة بذلك وحيث أن الدعوى غير مهيئة للفصل فيها على هذا النحو لعدم تحريرها قد قررت الدائرة بالإجماع: صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها". وبما أن عدم تحرير المستأنفة لدعواها خارج عن إرادتها وقد بذلت العناية الالزمة وفقاً لما قدم من أدلة. كما ثبت تواصل المستأنفة مع الأمانة لتمكينها من تجاوز الإشكالية وإرفاق المستند في النظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى للنظر فيها موضوعاً.

وببناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-130

الصادر في الاستئناف رقم (V-246054-2024)

ثانياً: قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو

الدكتور/

عضو

الدكتور/

رئيس الدائرة

الأستاذ/

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.